

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٨٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار معالي وزير العدل رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

إعادة تقليل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنaiات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنaiات الأزبكية ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٨/٢/١٣ إلى قاعة محكمة معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى (قاعة المحاكم بوادي النطرون) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٢/١٣

صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم